

Distr.: General  
14 September 2021  
Arabic  
Original: English



## اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

مقرر اعتمده اللجنة بموجب المادة 22 من الاتفاقية بشأن البلاغ  
رقم 2018/878 \*\*

أ. ف. م. إ. (تمثله المحامية، صوفيا رونو بيباه،  
المركز السويدي لمشورة اللاجئين)  
صاحب الشكوى  
السويد  
13 تموز/يوليه 2018 (تاريخ الرسالة الأولى)  
خطر التعرض للتعذيب في حال الترحيل إلى مصر

بلاغ مقدم من:  
الشخص المدعى أنه ضحية:  
الدولة الطرف:  
تاريخ تقديم الشكوى:  
المسألة الموضوعية:

قررت اللجنة، في جلستها المعقودة في 14 تموز/يوليه 2021، وقف النظر في البلاغ رقم 2018/878 بعد أن أبلغت بسقوط أمر الطرد الصادر في حق صاحب الشكوى بالتقادم، وبأنه أصبح بإمكانه الآن تقديم طلب لجوء جديد في السويد، على أساس أنه يحق لصاحب الشكوى تقديم رسالة جديدة إلى اللجنة في حالة تجدد خطر الإبعاد القسري من أراضي الدولة الطرف.

\* اعتمده اللجنة في دورتها الحادية والسبعين (12-30 تموز/يوليه 2021).

\*\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السعدية بلير، وكلود هيلر، وإردوغان إشجان، وليو هواوين، وإلفيا بوتشي، وأنا راکو، ودييغو رودريغز - بينسون، وبختيار توزمحمدوف، وبيتر فيديل كيسنغ.



الرجاء إعادة الاستعمال